

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥١ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٣١٣١) الصادر بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٩ والمتضمن تقسيم مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ومكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة وتبنيه فرع توثيق الموسكي إلى مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع التوثيق باسم "فرع توثيق مكتب بريد العتبة" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة ويكون مقره (داخل مكتب بريد العتبة الكائن بالمبني الرئيسي لهيئة البريد بالعتبة) قسم شرطة الموسكي - محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من

. ٢٠٢٣/٣/٢٠

صدر في ٢٠٢٣/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان